

32 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | البيوع | باب

الرهن | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثالث والعشرون الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد رحمه الله - [00:00:00](#)

ويمكن الرهن المجني عليه احق برقبته بسم الله الرحمن الرحيم ومن المسائل المتعلقة بالرهن سبق اولها منها اذا جنى الرهن الظاهر مثلا مملوك عبد مملوك ثم جنى على شخص من القتلة مثلا - [00:00:20](#)

قتل شخصا عمدا عدوانا فان اولياء المجني عليه يستحقون رقبة هذا العبد الجاني قصاصا ويقدم حقهم على حق المرتهن لان حق المرتهن تعلق بذمة الراهن يرجعون الى ذمة الراهن الذي هو المدين - [00:00:52](#)

وانما جعل الرهن وثيقة فقط اما حق المجني عليه فانه متعلق بهذا العبد الجاني فيقدم حقه على حق المرتهل فله ان يقتص منه وله ان يطالب بالدين وله ان يعفو مجانا كما سبق. نعم - [00:01:23](#)

وقدم على حق المهنتين لانه ابتداء فانه ابتدائي. فانه يفضل على ذلك ان يقدم على المتهم يقدم على مالكة الذي هو السيد فكيف لا يقدم على المرتهن نعم ولسيده فداء - [00:01:49](#)

فهو رجل بحاله ولسيده سيد العبد الذي رهنه فداؤه فاذا فداه بمال وقبل المجني عليه او ولي المجني عليه قبل المال تكونوا هذا المال رهنا مكانه نعم اكثر من فداء - [00:02:16](#)

لانه حق المجني عليه في قيمته لا في غيره. نعم. ولسيده قيام بين ان يسلمه الى ولي وبين ان يأتيه في الاقل من كلمته لانه لا يلزمه اكثر من قيمة العبد ولا اكثر من النهاية - [00:02:45](#)

يعني اذا كانت الجناية خطأ قتلًا خطأ فان سيد العبد يخير بين ان يسلمه الى ولي المجني عليه ويملكه وبين ان يفديه بمال وبين ان يهديه سيده بمال يعطيه المجني عليه - [00:03:08](#)

ويبقى العبد رهن على حاله لكن المال الذي يفدي به ما يزيد عن قيمة العبد او ارشده ان كان قيمة العبد اقل فيفديه بقيمة العهد وان كانت ارسل جناية اقل فيهديه بعرض الجناية. لان هذا هو الواجب عليه فقط. نعم - [00:03:35](#)

او كلمته عشرة جناية عشرين. هذا مثالها. نعم. لم ينسه اكثر ان يلزمه اكثر من عشرة. لانه اقل او تسبيحه لانه ربما رغب فيه راجل فاشتراه باكثر من قيمته فيلتفت فيلتفت بهمته عليه - [00:03:56](#)

نعم. فهو رجل بحاله. نعم. لان حق المبتدئ لم يرفض. وانما قدم حق المجني عليه بقوته نعم هذا يتعلق بجناية هذه الظاهر. نعم. مسألة. هم. وهي ان الدين فندعو به الواحد في - [00:04:33](#)

الحق من ثمنه وباقين الراهن اذا حل الدين المؤجل الذي به رهن فانه فان صاحب الدين يطالب المدين لتسديد الدين فاذا سدد الدين انتهى الموضوع ورجع الرهن الى مالكة لان المقصود حصل - [00:05:01](#)

وان لم يسدد الدين فانه يسدد من الرهن. يباع الرهن ويسدد منه الدين يبيعه الحاكم ويسدد منه الدين من قيمته وان بقي شيء من قيمته فانه يرد على صاحب الرهن - [00:05:28](#)

لانهم ملكه وما زاد عن الدين فهو ملكه فيرد عليه وان نقص عن الدين يعني بيع الرهن ونقص عن الدين فان القيمة تسلم للداين وما

بقي من الدين يبقى في ذمة - 00:05:51

الراهن يبقى في ذمة الراهب ما زاد من قيمة الرهن للراهن. وما نقص عن الدين يبقى في ذمة الراهن نعم وذلك اذا امتنع بوفاء

الجميع او او من عبد الكريم وفي يده باعه الدين لان هذا هو المقصود من الرحم. فقد بلغ صاحبه في قضاء - 00:06:14

وان كان رفع الامر الى الحاكم والا رفع الامر الى الحاكم فيصبره على وطن الليل او بيان الارض او بيع فان لم يجعل باعه الحاكم

وقضى دينه. لانه ولاية الحاكم على ذلك نافذة - 00:07:00

ولان فجاز للحاكم ذلك كما لو اذن فيه نعم هذي هذا الحل الهجرة الذي يتخذ عند حلول الدين عند حلول الدين اما ان يسدد

المدين ويرجع الرهن اليه واما - 00:07:23

اذا ابى ان يسدد وماطل فان كان اذن المرتهن في بيعه او او اذن لي طرف ثالث في بيعه فانه يباع وان لم يأذن لاحد فان الحاكم هو

الذي يبيعه لان الحاكم يقوم مقام - 00:07:50

المتنوع يحل الاشكال والمراد بالحاكم هنا المحكمة الشرعية من القاضي في المحكمة لانها تنوب عن الحاكم العام وكما سبق ان كان

الدين ان كانت قيمة الرهن بقدر الدين فانه يسدد وليس لاحد على احد شيء. وان كانت - 00:08:08

قيمة الرهن اكثر من الدين فان الزيادة ترد على مالك الرهن وان كان الدين اكثر من قيمة الرهن فان بقية الدين تبقى في ذمة المدين

يطالب بها اما مصادرة الرأي عند حلول الدين - 00:08:37

بان يقال اذا حل الدين فهو لك او يقول او يقول الداين اريد ان اخذ الرهن ملك لي فهذا لا يجوز قال صلى الله عليه وسلم لا يغلق

الرهن من صاحبه الذي رهنه - 00:08:59

له غنمه وعليه غرمه فلا يجوز ان ان الداين يملك الرهن ويصدره على المتهم لان هذا ظلم واخذ للمال جمال الغير بغير حق نعم

البيع بالنهاية لابد من اذن الرهن او تدخل الحاكم. نعم. نعم - 00:09:20

نعم نعم اذا باع اذا باع سلعة بثمن مؤجل باع سلعة بثمن مؤجل وشرط على المشتري ان يرهنه شيئا او ان يقدم له ظامنا يظمن له

عند حلول الدين فاتفقا على ذلك اما على الرهن واما على الظالم اتفق على احد الامرين - 00:09:56

ثم لم يحصل هذا الشرط لم يحصل هذا الشرط ابى ان يرهنه شيئا او الضم ابى ان يضمن قال والله انا هونت منب ضامن عليه بل

ابغى امن عليه فان - 00:10:58

البايع له الخيار اما ان يمضي البيع بدون رهن وبدون ظامن واما ان يفسخ له الخيار لانه باعه بناء على شرط لم يحصل له فاذا لم

يحصل له فله الخيار دفعا للظفر عنه - 00:11:17

دفعا للظفر عنه هذا معناه نعم وذلك ان البيع بهذا الشرط صحيح والشرط صحيح ايضا لانه مصلحة العقد غير غناء من وهكذا كل

شرط كل بيع بني على شرط ولم يحصل هذا الشرط - 00:11:38

فان لمن فاته شرط فاته الشرط له الخيار من الطرفين له الخيار لفوات غرضه. نعم ولا نعلم في صحته خلافا اذا كان معلوما ويشترط

معرفة الرأي افضل منه معا اما بمجاهدة او الصفة او الصفات التي يعلم بها الموصوف. نعم. كما في السلف ويتعين القبر - 00:11:59

بالاشارة اليه. تعيين قبض الرأي هذا كما سبق البحث فيه يشترط في صحة الرهن ان يكون مقبوضا على المذهب وهو قول الجمهور

الترفيه ان يكون مقبوضا عند المرتهن او بيد امين - 00:12:30

ولا يترك بيد مالكة الذي هو الراهب لئلا يحصل تفويت توقيت الرهن على الراهن نعم. ويشترط معرفة الضامن اذا كان هناك ظامن في

العقد معرفته بان يقول الضامن فلان ابن فلان - 00:12:55

ما يقول طعمني وبس لا يعرفه هذا غرر جهالة نعم بالاشارة اليه او تعريفه بالاسبوع النسب اما ان يقال هذا هذا الضامن. الضامن

يكون حاضر ويشير اليه. يقول هذا هو الضامن - 00:13:18

وان لم يكن حاضرا مجلس العقد فانه يسميه يقول فلان ابن فلان من البلد الفلاني يسكن في محل كذا هذا عنوانه هذا عنوانه وهذا

تلفونه او ان كان هناك ايضا - 00:13:37

معلومات عنه اكثر مثل اه رقم حفيفة النفوس يعطيها له نعم ولا ينسكون الصفة بان يكون رجل غني من غير تعيين. لان الصفة لا تأتي عليه بخلاف الرحم عاوز اللي يقول فلان ابن فلان. نعم - [00:13:57](#)

ولو قال بشرط رغم او ضمير فكان فاسدا. لان ذلك يختلف وليس له ركن ينصرف اليه للابداع بشرط رهن او ضمير غير مبين غير معين هذا هو الذي لا يصح لانه مجهول - [00:14:20](#)

اما اذا قال بشرط رهن البيت الفلاني او الدابة الفلانية صار الرهن معلوما او بضمان فلان ابن فلان صار معلوما يزيل النزاع نعم اذا ثبت هذا فان المشتري اذا وفى بالشر وسلم الله او ضمن له التوحيد لزم البيع - [00:14:38](#)

وايداع الراحل من تسليم الرحم او ابا الظالم ان يغفل عنه الابداع بالرياض لانه انما بدل ما نحن بهذا الشرط فاذا لم يسلمن استحق البذل كما لو لم يأت به بالثمن - [00:15:02](#)

وبين اتمام او الرضا به بلا رأي ولا نظير. لان ذلك حقق وقد يسقط. لان ذلك حقه. هم. وقد فيلزمه البيع عند ذلك كما لو لم يشترط عطياته الخيار لفوات الشرط لان لو الزمناه بالبيع مع فوات الشرط صار عليه ضرر - [00:15:22](#)

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فيعطى الخيار اما ان يمضي البيع بدون رهن وبدون ضامن واما ان يفسخ يفسخ البيع ينهيه لازالة الضرر يعني هو - [00:15:47](#)

نعم هكذا كل بيع بني على شرط فلن يتحقق هذا الشرط كل بيع او عقد كل عقد بني على شرط ولم يتحقق هذا الشرط فان للعقد من فات غرضه من الطرفين له الخيار. ازالة للضرر عنه - [00:16:04](#)

نعم الصلح الصلح هو اه قطع النزاع الصلح وقطع النزاع بين طرفين وازالة الافساد بين طرفين والصلح باب عظيم في الاسلام قال تعالى والصلح خير قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس - [00:16:27](#)

من يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما قال تعالى يا ايها الذين امنوا قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل -

[00:17:12](#)

واقسطوا ان الله يحب المقسطين قال تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما او حرم حلالا وحت صلى الله عليه وسلم على الصلح - [00:17:41](#)

ورغب فيه وياشر الاصلاح هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فكان يصلح يصلح بين الناس ويسوي النزاعات بينهم فالصلح باب عظيم في الاسلام فهو انواع منها الصلح بين الطوائف المتقاتلة من المسلمين - [00:18:15](#)

حقل للدماء وهذا من اعظم انواع الصلح لانه به تحقن دماء المسلمين وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي اذا ابت ان تقبل الصلح صارت ظالمة - [00:18:44](#)

فينضم المسلمون مع الطائفة المظلومة ويقاتلون معها فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي. حتى تفيء الى امر الله يعني ترجع تفيء يعني ترجع فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل سووا النزاع بينهما بالعدل. لا تحيفوا مع احد الطرفين - [00:19:09](#)

واقسطوا لتأكيد لان العدل هو هو الاقسط. ان الله يحب المقسطين. هذا ثناء ومدح ووعد على اهل العدل من الناس ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون - [00:19:34](#)

ومن انواع الصلح الصلح بين الزوجين اذا حصل بين الزوجين اختلاف فانه يصلح بينهما وان امرأة خافت من بالغة نشوزا او اصلاحا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا - [00:19:59](#)

والصلح خير واحضرت الانفس والشح ان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا - [00:20:24](#)

فان الله فان وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيفا هذا صلح بين الزوجين المختلفين وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما - [00:20:42](#)

وكذلك من انواع الصلح الصلح بين المتخاصمين بين المتخاصمين في قضية من القضايا اختلفوا وتنازعا في مال او في حق من الحقوق فبدل ان يترافع ان يترافعا للمحكمة يتوسط اهل الخير - [00:21:07](#)

ويصلح بين الطرفين ولا يحتاجون الى مرافعة برضى برضى الاثنيين برضى الطرفين الصلح انما هو عن تراضي ما فيه الزام تراضي فان ابي احد الطرفين ان يقبل الصلح فيذهبون الى المحكمة - [00:21:38](#)

ما فيه الا الحل القضائي اذا لم يقبل الصلح فليس هناك الا الحل القضائي على احد الطرفين لكن مهما امكن الاصلاح بينهما بالتراضي بينهما فهذا افضل واحسن ومنه ما سمعتم في كتاب التوحيد عن ابي شريح - [00:21:58](#)

قال كان قومي اذا اختلفوا اتوني فاصلحت بينهم فرضي كلا الطرفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا هذا طيب الصلح خير اما حل النزاع بدون الشرع بالالزام ويسمون هذا صلح لا هذا ما هو بصلح الالزام - [00:22:22](#)

الالزام الصلح لا يلزم فيه انما هو عن تراضي من الطرفين وتنازل من احد الطرفين عن بعض حقوقه برضا اما انه يلزم فلا يملك الالزام الا القاضي واللي يملك الالزام - [00:22:48](#)

اما اهل الصلح فلا يلزمون احدا يعرضون عليهم فان قبلوا والا فانهم فانهم يأمرونهم بالذهاب الى القاضي الشرعي والمراد بالصلح هنا عند الفقهاء هو هذا النوع الصلح الصلح بين المتخاصمين في الحقوق - [00:23:06](#)

الصلح بين المتخاصمين في الحقوق المالية حقوق المالية هو الذي عقدوا له هذا الباب لان هذا الباب من ابواب المعاملات هذا الباب من ابواب المعاملات والصلح بهذا المعنى ينقسم الى قسمين. صلح عن انكار و صلح عن اقرار - [00:23:35](#)

الصلح عن الانكار يدعي عليه بشيء وينكر وما عندي لك شي لكن بدل اني انك تجره للمحكمة ويحصل وعطل اشغالي وعطل اصلح انا وياك اعطيك شيء من المال على انك تنازل عن هذه الدعوة - [00:24:08](#)

على انك تنازل عن هذه الدعوة بدل ما نروح للمحكمة ولا انا ما عندي لك شي لكن بدل ما نروح للمحكمة تطول علي المسألة وربما تتعطل اعمال اه هذا الشخص - [00:24:27](#)

او انه انسان شريف ولا يحب انه يروح للمحكمة في صالح عن الدعوة بشيء من المال لانه لا يعلم حق ان كان يعلم حق فلا يجوز لهن لا يجوز لهذا بل يجب انه يؤدي الحق الذي عليه. لكن يقول انا ما اعلم شيء - [00:24:43](#)

لكن هذا عن المرافعة هذا الصلح عن المرافعة هذا يسمى الصلح عن انكار وهو جائز لان ذاك يدعي وهذا ينكر هذا صلح جائز لان فيه قطعا للنزاع وراحة للطرفين وهو عن تراض وعن عدم الزام فلا بأس - [00:25:01](#)

النقطة النوع الثاني فهو الصلح عن اقرار يعترف احد الطرفين المدعى عليه معترف بالحق لكن قال ابا اتصالح انا واياك ابي اتصالح انا واياك صحيح ان لك علي دين وعندي لك مال - [00:25:26](#)

لكن بتصالح انا واياك وادفع اليك كذا وكذا فرضي الطرفان لا بأس بذلك الهلع بتراضيهما اما ان قال لا انا ماني بمعترف لك ولا انا مقرن لك الا بشرط اني لا اعترفت لك - [00:25:45](#)

نجري الصلح بيننا فهذا ظلم ولا يجوز. هذا الصلح لا هذا احل حراما. لانه يجب عليه اداء الحق بدون مماطلة لكن لو قال له لا لم انت ما عندك علي اثبات - [00:26:02](#)

ولا شهود ولا بينة ولا انا بمعترف ان عند القاضي الا بشرط ان يصلح انا واياك تجدد تجدد عن بعض الدين ما اعترف لك الا بشرط انك تسقط عن بعض الدين - [00:26:17](#)

هذا صلح مشروط ولا يجوز. لان فيه الزام للخصم وهو ظلم ان الواجب انه يعترف بالحق وان يؤديه الى صاحبه الا اذا سمح صاحبه عن طيب نفس بدون الزام فلا بأس - [00:26:32](#)

هذا ملخص هذا الباب وله شروط يأتي بيانه. نعم هذا الصلح مسألة بتراضيه اذا صار له حق على شخص فاسقطه كله فلا بأس له ان يسقطه او اسقط بعضه او وهب له بعضه جاز كل هذا لان هذا - [00:26:53](#)

حق له وتنازل عنه برضاه فلا بأس بذلك نعم ما لم يجعل وفاء الباقي شرقا في الهبة والافراء. صح ذلك ما لم يكن ما لم يكن هذا

شرطا في البراء قال ما ما اسدد لك الا بشرط انك تسقط عنه - [00:27:24](#)

ما اسدد لك شبيه من ححك الا بشرط انك تسقط عن فنقول هذا شرط باطل. الواجب انك تسدد له بدون شرط وبدون توكأ لانه حق

وجب عليك هذا الشرط باطل - [00:27:47](#)

لانه اكل للمال بغير حق. نعم ما لم يجعل الباقي شرقا في الهمة والابرة حقه الا بذلك. نعم. وذلك لان الانسان لا يمنعه من اسقاط حقه

ولا من استيقاعه قال احمد - [00:28:04](#)

رحمه الله ولو جمع فيه شافع لم يأذن لان النبي صلى الله عليه وسلم كلمه امرء جابر لو شفع شافع في الاسقاط بالتراضي فان الشافع

له اجر الشافع له اجر - [00:28:24](#)

تدخل طرف ثالث آآ بينهما على ان المدين يسدد لكن يطلب من الدائن انه يسقط بعض الشيء تخفيفا عن المدين فيرضى بذلك فيكون

لهذا الشافع اجر لانه اعان على على - [00:28:45](#)

اداء الحق لصاحبه والتخفيف عن المدين والنبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ابن عبد الله بان يضعوا عنه بعض الدين لاجل

ان يسدد لهم هذا من باب الصلح هذا من باب الشفاعة في الصلح - [00:29:07](#)

فشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه تدل على جواز هذا الشيء انه يتدخل واحد يطلب من من صاحب الدين انه يضع بعض الشيء

لاجل ان المدين يسدد له هذا الشيء يسهل عليه السداد - [00:29:27](#)

لا من باب الالزام وانما هو من باب العرظ فقط الشفاعة هنا طيبة وفيها اجر لا لان النبي صلى الله عليه وسلم اما لو كان قال ما اشفع

الا بشرط انه مثلا - [00:29:48](#)

ما يشفع عند المدين انه يسدد لك الا بشرط انك تجدد عنه شرط انك تجدد عنه فهذه الشفاعة باطلة هذي شفاعة سيئة لانها تعين على

الظلم والعدوان لا تجوز الواجب ان من عليه حق ان يؤديه - [00:30:10](#)

ولا يتلكأ ولا يمتنع وليس له حق في اخذ بعض الحق الا باذن صاحبه ورضاه نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرباء جابر

فوضعوا عنه الشقر وكلم نعل ابن مالك فوضع - [00:30:30](#)

عن غريبه الشقر الشطر والنصف يعني الشطر النصف كلم غرماء جابر الجابر ابن عبدالله رضي الله عنه كان عليه ديون وكان معسرا

فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يضعوا عنه الشطر يعني النصف - [00:30:49](#)

وكلم كعب بن مالك رضي الله عنه ان يضع من حقهم الشطر رضي الداين بذلك واسقط الشطر لا عن الزام من النبي صلى الله عليه

وسلم وانما هو قبول لشفاعته صلى الله عليه وسلم. هذه وساطة في الخير. نعم - [00:31:08](#)

يجوز للقاضي انه يعرض هذا الشيء يجوز للقاضي يعرض الصلح على الطرفين اذا تخاصموا يعرض عليهم الصلح لان النبي صلى الله

عليه وسلم عرض الصلح على على خصيم الزبير ابن العوام في في السيل الذي بينهما - [00:31:33](#)

عرض الصلح او لا في عرض القاضي الصلح فان ابي ابي ان يقبل الصلح فانه يحكم بما يقتضيه القواعد الشرعية ويلزم ويلزم

بذلك نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. نعم - [00:32:00](#)

ولو قال للغريب ابرأتك من بعضه بشرط ان توفي ان توفي بقيته. او على ان توفي باقية لم لانه جعل ابراءه عوضا عن اغطائه

فيكون معاوضا لبعض حقه ببعض لو ان الدائن صاحب الدين - [00:32:23](#)

خضع صاحب الدين تضع للاسقاط لاجل التوصل الى بقية حقه لان المدين ابي ان يعطيه اياه او ما هو معطيه اياه الا باتعاب

ومماطلات خصومات فصاحب الدين قال له اصلحك على بعضه تلافيا للتعب - [00:32:48](#)

فهذا الصلح باطل لانه ظلم. لا يجوز لا يجوز من عليه الحق ان يمتنع من ادائه حتى يضطر صاحب الحق ان يسقط بعضه لان هذا من

الظلم. الواجب عليه ان ان يؤدي الحق كله - [00:33:13](#)

الا ما سمحت به نفس صاحبه واسقطه باختياره. اما اذا اضطره الى ذلك يعني ماطل به وجد امتنع من السداد من اجل ان يخضع

صاحب الحق لاسقاط بعضه فهذا ظلم ولا يجوز ولو تصالحا على - [00:33:34](#)

ما نفذ هذا الصلح لانه باطل نعم ولا تصح من الصلح لان معنى صالح في هذه المئة بخمسين اي بئر وذلك غير جائز فيما ذكرناه.
وايضا فيهما ربا لانه صالحني عن المئة بخمسين - [00:33:54](#)

كانه باع المئة بخمسين ريال وهذا يعتبر من الربا هو مع كونه ظلم وهضم للحق هو ايضا بيبقى وذلك غير جالس لما ذكرناه ولانه بما
نعم. مسألة. لما ذكرناه من انه مظل وظلم ولانه ربا - [00:34:14](#)

لانه باع مئة بخمسين نعم مسألة بعض المؤجل ليعجل له ما قيل هذه مسألة ضع وتعجل فيها خلاف بين العلماء ضع وتعجل واحد
عليه دين مؤجل فقال للداين انا بسدد لك الان لكن تسقط عني بعض الدين - [00:34:35](#)

في مقابل التعجيل فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. الجمهور على انه لا يجوز هذا الجمهور على انه لا يجوز فكما انه لا يجوز اذا
حل الدين انه يزوده بالاجل ويزود عليه في الدين يعني هذا ربا الجاهلية اذا حل الدين - [00:35:00](#)

زاده في الاجل وزاده في الدين. هذا ربا الجاهلية ضع وتعجل عكس هذا عكس هذا تنازل عن الاجل واخفض من الدين هناك ازيد في
الاجل وازيد في الدين وهذا اخفض من الاجل واخفض - [00:35:24](#)

من الدين فاذا كان ذلك لا يجوز بالاجماع فهذا مثله لهذا مثله لانه بيع دراهم مؤجلة بدراهم حاله اقل منها مثلا الدين المؤجل مئة الف
باقين عليه عشرة اشهر قال اعطيك اياها الان لكن اعطيك اياه تسع مئة الف - [00:35:43](#)

فاذا علم تجداري عشرة الاف اعطيك تسع مئة اعطيك تسعين الف اعطيك تسعين الف نقول هذا بيع مئة بعشاء بتسعين هذا لا يجوز
مئة بتسعين فلا يجوز هذا قول الجمهور - [00:36:09](#)

وذهب بعض العلماء الى ان هذا جائز الى ان هذا جائز لانه تنازل عن بعض الحق في مقابل التنازل عن الاجل بمقابل التنازل عن الاجل
الاجل حق للمدينة اليس كذلك - [00:36:30](#)

الاجل حق للمدين والدين حق لمن للداين فالمدين تنازل عن الاجل والدائن تنازل عن بعض الدين. هذا في مقابل هذا فلا ظلم في هذا
والنبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يجلي بني النضير من اليهود - [00:36:50](#)

كان لهم ديون على الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا ضعوا وتعجلوا. فدل هذا على الجواز وهذا الذي رجحه
الشيخ تقي الدين وابن القيم انها دعوة تعجل جائز - [00:37:11](#)

نعم او يضع له بعض المؤجل ليعجل له بابه ليعجل له الباقي. يعني لو صالح عليه مؤجل لبعضه حال لا ان يصلح عن المهن المعجلة
بخمسين حالة لانه ربا هذا قول الجمهور - [00:37:30](#)

لانه اذا باع الخمسين المئة باع المئة المؤجلة بخمسين حالة وهذا يبان فهو مثل ما لو زاده عند الاجل عند حلول الاجل زاده في في
المدة وزاده في الدين لا فرق بينهما - [00:37:52](#)

وذلك محرم بالاجماع وهو ربا الجاهلية. وهذا عكسه فلا يجوز والقول الثاني الذي سمعتم الجواز لانه ليس بيعا ليس بيعا للمئة
بخمسين وانما هو تنازل تنازل عن بعض الدين في مقابل التنازل عن الاجل - [00:38:15](#)

فليس هذا من باب البيع نعم نعم قال التاء هذه مسألة لمسألة ضعف وتعجل لا تجوز عند الجمع ها لاعب هو الذي يقول للمدينة
مرحبا هذا هو كله واحد سواء اللي طلب هذه المدين او الداين - [00:38:38](#)

وكله ضاع متعجب. نعم نعم نعام اسقاط بعض الدين ضعوا يعني الى الدين وتعجلوا يعني تعجلوا الاجل ففيه اسقاط بعض الدين نعم
فمثلا ولان بيع الحلول خير جائز. نعم ويجوز اقتضاء الذهب على الولد والورد على الذهب اذا اخذها بسر يومها وتقابل في المجلس -
[00:39:08](#)

يجوز اقتضاء الذهب عن الورق. الورق الفضة المراد بالورق الفضة كما قال تعالى فابعثوا بورقكم هذه الى المدينة يعني فضة نقود من
الفضة اما الورق بالفتح ورق هذا معروف الورق الذي يكتب به - [00:39:51](#)

الورق بالكسر هذا الفضة فاذا كان له في ذمة شخص بين من الفضة له مئة ريال فضة وجاي يتقاضاه قال له انا ما عندي فضة الان
ابعطيك عنها ذهب اصرفها لك ذهب - [00:40:11](#)

اعطيك عنها ذهب فلا بأس بذلك لا بأس بذلك لان هذا صرف يعتبر من الصرف والصرف جائز ببيع النقد بالنقد جائز لكن بشرط بشرط التقابض في المجلس بشرط التقابض في المجلس - [00:40:34](#)

فيحظر الذهب ويسلمه في المجلس والمدين يكون استلم ما في ذمته يكون مستلما لما في ذمته حصل التقاضي اما لو قال ما يخالف انا اسدد لك ذهب لكن الان ما عندي شيء - [00:40:59](#)

تعاقدوا على انه يسدد له ذهب يجي له تلى النهار ولا بكرة. يقول العقد هذا باطل لان لانكما تفرقتما قبل القول والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بذلك بسعر يومها - [00:41:18](#)

لما ذكر ابن عمر ذكر ابن عمر انهم يبيعون الابل النقيع يبيعون الابل بالورق ثم يتقاضون عنها الذهب تقاضون عنها الذهب سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس بذلك - [00:41:35](#)

اذا كان بسعر يومها ولم تتفرقا وبينكما شيء والنقيع اسم موضع في المدينة. النقيع بالنون اسم موضع في المدينة تباع فيه الابل سمي النقيع لانه تستنقع فيه السيول اما البقيع بالباء هذا المقبرة - [00:41:57](#)

التي عند المسجد النبوي هذي البقيع بالباب. في فرق بين البقيع والنقيع. نعم اذا افسد هذا يومها وتقارب في المجلس تقابل في المجلس صاحب الذهب يقبض الذهب في المجلس وصاحب الفضة - [00:42:19](#)

الفضة في ذمته فكأنه قبضها. نعم وذلك انه اذا صالحه فهذا صرف عن اسماء يعني نقودا المراد بالاسماء النقود اذا صالحه عن نقود بنقود فهذا صرف يشترط التقابض نعم هذا صمت يعتبر له شروط الصرف. نعم. من القبض في المجلس وسائر شروطه - [00:42:38](#)

نعم. مسألة ومن كان له على غيره. وكذلك العكس لو كان له على شخص ذهب لو كان له على شخص ذهب فقال المدين الذي في ذمته الذهب انا اعطيك عنها فظة - [00:43:04](#)

انا اعطيك عنها فظة سعر الجنيه كذا وكذا لا بأس بذلك. بشرط التقابض في المجلس يعني يقبض صاحب الفضة الفضة والذبي في ذمته الذهب كأنه قبضه لانه في ذمته - [00:43:22](#)

لا بأس بذلك في سعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء هكذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم مسألة ومن كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه - [00:43:40](#)

فصالحه على شيء جاز. صله عن المجهول هذه مسألة الصلح عن المجهول انسان له حق على شخص لكنه هذا حق مجهول مثلا فيها اوراق ضايعة دين على شخص ضاعت الاوراق - [00:43:55](#)

والمدين ما يذكر قدر الدين ولا فيه شهود ولكن ثابت ان هالشخص فيه عنده شيء لفلان ثابت ان عنده شيء لفلان لكن ما يعرف مقداره يجوز الصلح عنه يجوز الصلح عن المجهول - [00:44:17](#)

صالحوا عنه بما يتراضيان عليه بما يتراضيان عليه ويحلل كل منهما صاحبه كل منهم يحلل الاخر شخص له دين على شخص ولا يدرى كنهه وظايعة الوثائق وظايعة شهوده وش يعملون؟ الصلح - [00:44:36](#)

اما ان الدائن يسامحه نهائيا واما ان يتصالحا يدفع له المدين شيء من المال وتبرأ ذمة الجميع. كل واحد يسامح الثاني ان كان فيه زيادة او نقص كل واحد يسامح الثاني - [00:44:58](#)

لانه ليس هناك طريق للابرة الا هذه الطريقة لا ها ايه ايه نعم لانه ربما يكون اللي اداه ذا اقل من الحق الواجب عليه. او يكون اكثر ربما يكون اقل او اكثر فلا بد من المسامحة - [00:45:15](#)

فصالحه على شيء جاز يعلمك انه في نفسك الصلح باطل اذا كان احد الطرفين يعلم يعلم انه كاذب في نفسه كاذب في نفسه فانما يأخذه باطل. لانه اخذه وهو عالم انه غير صحيح - [00:45:38](#)

اما اذا كان كل منهم يجهل هذا الحق وتصالحا عنه فهذا هو الذي يجوز. نعم تصريح الباطل في حقه وهذا هو نعم فهو ان يدعي على ارسال الهيئة في يده او بنيت في ذمته - [00:46:07](#)

لمعاملة هذا هو النوع الثاني وهو الصلح عن الانكار. نعم فهو ان يدعي على انسان هيئة بيده او ليلة من مكة لمعاملة او جناية او اتمام

او رسم او تفريق او - [00:46:24](#)

مهارة ونحو ذلك ايتهما ويصالحه بماله لا يصح اذا كان المنكر معتقدا مثال الدعوة فيدفع اليه المال ابتداء بيمينه ودفعاً للخصومة عن نفسه. هذا هو الصلح والانكار ادعى على شخص - [00:46:39](#)

حقا له عليه والشخص ينكر هذا الشيء ينكر هذا الشيء فيحتاج الى مطالبة والى مرافعة قال بدل ما إنك كلفني بالذهاب الى القاضي يطلب مني يمين وبحلف ولا انا ادري ان ما لي ما لك علي شيء لكن انت تبي تتعبن - [00:47:01](#)

وتبي تطلب منا اليمين عند القاضي وبحلف بدل من هذا اتفادى ادفع لك شيء من المال من اجل قطع هذه الخصومة هذا جائز ما لم يكن المدعي كاذبا اذا كان المدعي كاذبا فلا يجوز هذا - [00:47:24](#)

لكن اذا كان المدعي يعتقد صحة دعواه يعتقد صحة دعواه فله ان يقبل الصلح اما اذا كان يعلم انه كاذب في دعواه فلا يجوز له هذا نعم والمدعي يعتقد صحتها بهذا الشرط نعم يعتقد صحة الدعوة - [00:47:42](#)

مم. واللسان كل واحد يبي يقبل له شخص من الكبار او من الناس اللي ما يحبونه النزاعات تروح معي للمحكمة ولا تسلم لي كذا وكذا صلح لو فتحنا هذا الباب ما - [00:48:02](#)

انفتحت باب شر لكن بشرط ان يكون المدعي صادقا في دعواه. يعتقد صحة دعواه ما نفتح باب الحيل على الناس؟ نعم والمدعية تقف صحتها ويأخذه عوضا عن حقه ثابت له. الذي يعتقد انه له يأخذه عوضا عن حقه الذي يعتقد - [00:48:18](#)

انه لا نعم لانه صبح يصح مع الاجنبي. فيصح بين خصمين الاقرار. نعم. ويكون بيئا من حق المستحيل لانه يأخذ المال عوضا عن حقه ويلزمه يكون الصلح عن انكار في حق المدعي - [00:48:39](#)

بيعا لانه عوض عن حقه الذي يعتقد انه فهو بيع فينا في حقه وهو ابراء في حق المدعى عليه لانه لا يعتقد عليه حق لكن يريد الابرة ابراء ذمته فقط. نعم - [00:49:03](#)

لأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يأخذ لأنه يأخذ المال الذي يعتقد انه بيع في حق المدعي فتترتب عليه احكام البيع اذا وجد فيه عيب له الرد - [00:49:20](#)

اذا كان شخصا يعني عقارا تدخله الشفعة لانه في حقه بيع يترتب عليه احكام البيع اما في حق الطرف الثاني المدعى عليه فليس بيعا وانما هو ابراء فقط نعم وان وجد به علما فله رده. نعم. ويكون ادراك بحق قوته. نعم. باعتقاده ان باعتقاده انه - [00:49:48](#)

لم يتجدد. نعم باعتقادي وهو ابرام وهو يكون ابراء في حق ملكه. نعم. باعتقاده ان ملكه المنتهي المدعى به نعم. نعم به شخصا لم تجد به الشفعة. ولو وجد فيه عيبا لم يملك رده - [00:50:15](#)

ان من اشتراه بحريته فان كان احدهما يعلم تجد نفسه وما فان كان احدهما يعلم فبنفسه فالصدق باطل في الباطل. يعني فيما بينه وبين الله. الباطن يعني فيما بينه وبين الله. الظاهر الصلح صحيح - [00:50:59](#)

لكن في الباطن فيما بينهم وبين الله تعتبر هذا حرام وما يأخذه حرام يأثم به نعم لانه منه وهو في ظاهر صحيح صحيح يعني من جهة المحكمة ومن جهة القاضي صحيح. تنطبق عليه - [00:51:26](#)

مواصفات الصلح لكن في الباطن الكاذب منهما يكون حراما في حقه ما بينه وبين الله نعم. الصحة والحق والقاضي يبني على الظاهر ليس له الا الظاهر نعم. ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره اصطلاحا عليه جائز - [00:51:53](#)

لان لان الحق لا يحدث عنهما. هذه سبقت مسألة الصلح عن المجهول سبقت ناس ناس بينهم حقوق اندرست او مواريث اندرست او شركة اندرست ولا يعلمون قدر حق كل واحد منهم - [00:52:18](#)

هم شركاء لكن ما يعلمون حق كل واحد منهم فلهم ان يتصالحوا ويتقاسموا هذا الشيء بالاجتهاد ويسامح بعضهم بعض نعم يسامح بعضهم بعض كما سبق لانه لا وصول الى الابرة الا بهذه الطريقة - [00:52:39](#)

نحن نعلم ان كنا شركاء لكن ما الان ما ندري وش نصيب كل واحد منا المواريث ذي بين هذه الاسرة لكن ما يدري وش انصباؤهم فيها ضاعت المعالم وضاعت فلهم الصلح في هذا - [00:53:01](#)

نعم لان الحق لهما لا يخرج عنهما. هم. فاذا اتفقا عليه جاد كما لو اتفقا على ان يتباغى كما رأى يعني كل واحد يدري الثاني. نعم. يكفي اذا ظهرت البينة بعد الصلح يعاد الحكم - [00:53:17](#)

حتى لو حكم القاضي وتبين بعد ذلك حصل بينات بعد ذلك ينقض ينقض الحكم الشرعي القضائي ينفذ الحكم القضائي نعم اذا كان ما يعلمه شيء كل واحد يحلل الثاني لانه ربما يكون اخذ ازيد من حقه - [00:53:47](#)

ربما يكون اخذ ازيد من حقه نعم نعم لكن هو اجتهادي اجتهادي واصلح بينهما ربما يكون بعضهم اخذ اكثر من حقه يظلم الاخر فلا بد من التسامح بينه. نعم لما بيمنك عند القاضي - [00:54:13](#)

نعم ايش على اخر على حسب رأي القاضي حسب رأي القاضي اذا رأى تعزيراً يعزیه. نعم ها اسلوب هأ هذا موجود الى الان موجود الى الان بعظه. نعم لا ما هو بصلح لانه الزام لانهم يلزمون. ايه - [00:54:47](#)

ايه لا اللي فيه الزام ما هو بصوت اما ان تدعو لا هذا ما يجوز هذا حكم الطاغوت لا ما يسمى صلحي يسمى طاغوت لان فيه الزام ظلم هذا ظلم لا يجوز - [00:55:36](#)

نعم ما يلزم الا القاضي الشرعي هو الذي يلزم اما الاعراف والعارفة وشيوخ القبائل وذا ما يلزمه ما لهم حق الالزام نعم وهناك شيخ وفقكم الله قال الولد رحمه الله - [00:55:55](#)

ليشروط صاحب اللي يشروط صاحب الدين الذي هو البائع الذي يشترط هو البائع صاحب الحق لان حقه في ذمة المشتري فيطلب الظمين او الرهن. نعم العين الشيء الحاضر المال الحاضر هذي العين - [00:56:15](#)

المال الحاضر هذا يسمى عينا والدين هو المال الغائب عن مجلس العرب هذا الدين. الدين هو الشيء الغائب عن مجلس عن مجلس العقد الذي هو يكون في الذمة يكون في الذمة هذا يسمى دين - [00:57:00](#)

ويسمى الذهب والفضة عينا ايضاً يسمى الذهب والفضة عينا عند العرب ولهذا يقولون ان العين من الالفاظ المشتركة في اللغة تطلق العين ويراد بها الجاسوس يقال فلان عين لفلان يعني جاسوس - [00:57:21](#)

وتطلق العين ويراد بها الذهب او الفضة يقال فلان سرق عين فلان سرق عين فلان يعني هل سرق عينه اللي يشوفه؟ لا سرق يعني الذهب والفضة اللي عنده لان كلمة سرق - [00:57:50](#)

تدل على ان المراد مال اليس كذلك ويقال فلان فقاً عين فلان وش المراد بالعين هنا العين الباصرة اه العين الباصرة ويقال فلان غور عين فلان. وش المراد بالعين هنا - [00:58:06](#)

عين الماء عين الماء النابعة ولهذا يذكرون مثال يقولون اعتدى اللصوص البارحة على عين فلان فغوروا وعلى عينه ففقؤها وعلى عينه فسرقوها فسرها عليك كل واحدة بما يقابلها على عينه ففقوها المراد الباسط على عينه فغوروا - [00:58:26](#)

المراد العين النابعة عين الماء على عينه فسرقوها المراد بها الذهب او الفضة فهو من الالفاظ المشتركة نعم وفقكم الله هذا تقصير الصلح عن الاحرام في الاموال الى ابرار وهبة تقسيم صحيح - [00:58:55](#)

الابرة والهبة والمعاوضة بمعنى واحد الهبة والابرة بمعنى واحد اما المعارضة لا المعاوضة مقابلة مال بمال هذه المعاوضة المعاوضة بيع يعني مقابلة مال بمال بمعنى البيع. لان البيع مبادلة مال - [00:59:21](#)

بمال فالابرة والهبة والعطية والنحلة هل يجمعنا الواحد معناها التبرع اما اما المعاوضة فمعناها البيع مقابلة شيء بشيء. نعم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد - [00:59:41](#)

اشهد ان محمداً رسول الله. حي على الصلاة ان يعلم الله اكبر لا اله الا الله. لا اله الا الله. لا فضيلة الشيخ وفقكم الله لا بد من او يجوز - [01:00:22](#)

لا يصلح بدون القاضي يجري على يد القاضي ويجري على يد غيره ما يخالف لكن بشرط التراضي كما ذكرنا ما في الزام الذي يرفع الى القاضي هو اللي فيه الزام - [01:01:16](#)

لاحد الطرفين اما الذي عن طريق التراضي فيجوز عند القاضي ويجوز على يد غير القاضي. لكن بشرط العدل والانصاف لا نعم يشهد

عليها يشهد على ان فلان صلح هو فلان وانتهى - [01:01:31](#)

النزاع بينهما من اجل ما ينكر احد بعدين نعم لانه عقد من العقود ها؟ اذا تراظيا بينهما اي نعم يعتبر بعد ذلك ملزما لو تصالحو بالرضا
وبعدين قال هونت نقول لا فات الان - [01:01:48](#)

هكذا ان يلزمك نعم انت رضىت بهذا عن اختيارك وعن طوعك ما يلزمك هذا الشيء. نعم ولسان ما يمشي صلح بين الناس كل
واحد يهون وتعود النزاعات بين الناس - [01:02:08](#)

نعم نعم ايه ورفع المدعي الى المحكمة. نعم. فهل حكم القاضي يعتبر سنة او حكم مستقل اخر حكم القاضي يعتبر الزاما يعتبر الزاما
ما هو بصريح يعتبر الزام بموجب البيينة - [01:02:24](#)

او بموجب النكول البيينة من من المدعي او اليمين باليمين بالنكول من المدعى عليه. كما قال صلى الله عليه وسلم البيينة على المدعي
واليمين على من انكر. هذه قاعدة قضائية عظيمة - [01:02:55](#)

البيينة على المدعي لو يعطى لو القوم بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن البيينة على المدعي واليمين على من انكر الذي
يصل الى القاضي يعتبر ملزما. نعم من اجل الشخص اذا اخطأ ان اخطأ بالحق - [01:03:15](#)

يقولون عليها هذا من عوائد القبائل التي سأل عنها الاخ انه اذا حصل تعدي من بعض الاشخاص على بعض يلزمونه يلزمونه الذبايح
ويلزمونه بمال ما هو بحتى للمجني عليه ما - [01:03:45](#)

لافراد الناس الحاضرين يعتبرون هذا من التعزير هذا حكم الطاغوت هذا لا يجوز هذا لا يجوز وقد كتب فيه الشيخ سعيد ابن باز
نصيحة عظيمة في هذا الباب بحكم اعراف الجاهلية وبطلانها - [01:04:04](#)

والواجب اه التحاكم الى الشريعة والى المحاكم الشرعية وابطال هذه العوائد نعم ايش معنى الكمبيالات السندات المالية نعم سندات
زي الشيكات كده الشيكات اسماء ما هي ما هي بمال الشيك ما يعتبر مال يعتبر سند - [01:04:24](#)

يعتبر سندا على مال في البنك او في الشركة وفي المصرف جبر سند ما هو ما هو ما هو ورقة مالية؟ نعم مثل الصكوك ومثل اوراق
العطيات اللي من الحكومة - [01:05:00](#)

صار لك ورقة فيها عادة تستلمها من الحكومة كل سنة ما يجوز تبيع الورقة ذي والواحد راح ابيعه عليك وراح عطانا انت الدراهم الان
ورح خذ اللي لي ببيت المال هذا ما يجوز ربا لانه بيع غائب بناجز - [01:05:21](#)

لا يجوز. ابيع عليك الشيك هذا الشيك هذا له رصيد في البنك تروح تاخذه هلا معي غايب بناجز النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا
تبيعوا منها غائبا بناجس لابد يكون الجميع في مجلس العدل لانه صرف - [01:05:37](#)

نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يقول رجل لرجل اخر واشكالها او مؤجلة ثم بعها عليك بقيمة مقصدة وغيرها هذا كثر
وقوعه الان يجون للراجحي ولا غيره يقولون انه ابي الارط الفلانية ولا السيارة اللي عند فلان - [01:05:53](#)

ثمن يروح الوسيط هذا ويشترئها ويقسطها على هذا الشخص اللي يسمونه الامر بالشراء او الواعد بالشراء وهذه هذا فتح باب لبيع ما
ليس عندك والذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:06:19](#)

فلا يجوز هذا الا اذا كانت السلع في حوزة البائع. اذا كانت السلعة في حوزة البيع اجاز له ان يبيعهها بئمن حال او بئمن مؤجل اما السلع
التي عند المالك وعند الناس ما يجوز لانسان انه يتفاهم عليها - [01:06:36](#)

او يتفق عليها مع شخص اخر وهي بملك الناس وملك الاخرين ان هذا وسيلة الى بيع ما ليس عندك نعم النبي صلى الله عليه وسلم
قال لحكيم بن حزام لا تبع - [01:06:55](#)

ما ليس عندك فالواجب على اللي يريدون يبيعون على الناس بالتقسيط انهم يوفرون السلع في مخازنهم وفي كراجات من السيارات
مستودعاتهم قبل ان يستقبلوا الزباين اما انهم يبيعون ويأشرون باملاك الناس - [01:07:11](#)

وهي ما هي بايديهم هذا ما يجوز نعم نعم مو على نفسه اذا اشتريتها بئمن مؤجل فلا تبعها على الليل الدائن اللي باعك اياها على
غيره ها المعرظ ما قبظتها لازم تنقلها من المعرظ ما يتم القبض الا بنقلها من معرظ البائع - [01:07:32](#)

الى معرظ المشتري او بيت المشتري او مكان المشتري. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى ينقلها
التجار الى رحالهم فلا يجوز هذا لانها ما قبضت - [01:08:02](#)

ولكن ما قبضتها ما دامت في ملك في حوزة البايع انت ما قبضتها الى الان يلا اخرجها من من معرظ البايع واذا اخرجتها تصرف فيها
الشيخ وفقه الله الايداع في البنوك الربوية على قسمين - [01:08:20](#)

قسم محرم بالاجماع وهو الايداع بالفائدة تودي عندهم مبالغ يستثمرونها يدفعون لك قسطا معيناً كل شهر او كل سنة ما دامت هذه
الاموال عندهم هذا ربا وحرام بالاجماع ما خالف فيه الا - [01:08:47](#)

حثة من الكتاب اللي ما ما يؤبه بهم وينسوا علماء والا علماء المسلمين مجمعون على ان هذا ربا وانه حرام قديماً وحديثاً النوع
الثاني الايداع للحفظ فقط بدون فائدة. للحفظ عندك دراهم - [01:09:12](#)

تخاف عليها من السرقة او اه الظياع او التلف بالحريق او غير ذلك وليس هناك مكان امن سوى البنك تودعها فيه الحفظ هذا يقولون
يجوز للضرورة من باب الضرورة انت لا تستثمره وانما تريد حفظه فقط - [01:09:32](#)

ولو تركته تخاف عليه انه يتلف او يسرق فمن باب الضرورة لا بأس بذلك لان الضرورات لها حكم ولو ان الناس ابقوا الدراهم ببيوتهم
او دكاكينهم حصل عليهم خطر وما يحصل قتل وسطو بلا - [01:09:56](#)

فهم يبعدونه الى اماكن اخرى مضبوطة من اجل الاطمئنان عليها هذا من باب الضرورة ومن العلماء من يتوقف حتى في هذه يقول
لانك اذا اودعت عندهم اعنتهم على استثمارها لهم - [01:10:17](#)

اعنتهم على الربا ولكن نقول وين يروحون الناس الان الناس الان ابتلوا بتزخم الاموال وبين يدعونهم؟ وين يتركونه؟ من باب الضرورة
هذي يجوز لاجل الضرورة نعم نعم خلي في بيتك ملايين هذا خطر - [01:10:34](#)

او بدكانك تخلي فيه ملايين هذا خطر نعم ولا اللي معافيه الله ولا عنده الا قريشات شوية هذا حملك خفيف امره سهل لكن المشكلة
اللي عندهم هالملايين وهالمليارات نعم نعم اذا اسلم رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ثم ارتد بعد موتك - [01:10:53](#)

فهل يقبل حديثه بعد ذلك نعم لان الصحيح انه ترجع له اعماله الطيبة التي عملها قبل الردة اذا تاب الى الله رجعت اليه اعماله التي
كانت قبل الردة هذا هو الصحيح - [01:11:18](#)

لان الله تعالى اشترط في آآ المرتد ان يموت على الردة. قال تعالى ومن يرتدي منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
الدنيا والاخرة فمفهوم الاية ان من لم يمت كافرا وتاب الى الله - [01:11:39](#)

انه لا تحبط اعماله وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى نعم اذا تاب الشرك ما حبط عمله يرجع اليه نعم لان الشرك ردة ايضا الشرك
ردة اذا كان موحدا ثم اشرف هذا ردة. فاذا تاب رجع عليه عمله الصالح اللي من قبل - [01:11:57](#)

وهذا من باب الترغيب في التوبة. نعم ها اهل الصحيح ما يعيد الحج اذا تاب ما يعيد الحج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان
رجل انه عليهم افرضوا انه توضع افرطوا انه توضع - [01:12:21](#)

او اغتسل من الجنابة ثم حصل عليه ردة ناقض من نواقض الاسلام ثم تاب هل تقول لها اعد الوضوء؟ المذهب نعم يقولون يعود يعيد
الوضوء لان الوضوء ينتقض بالردة لكن الصحيح انه اذا تاب يعود اليه وضوءه ولا يحتاج الى - [01:12:45](#)

توضع ثانية لانه ما احدث ولا حصل نواقض اخرى. نعم. والردة زالت ولله الحمد بالتوبة. نعم نعم موهو بلازم كان الناس يسلمون على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ورد انه امر كل من اسلم انه يغتسل امر بعضهم - [01:13:02](#)

امر بعضهم ولم يأمر جميعهم. فدل على ان الاغتسال لمن اسلم او تاب من الردة لا ليس بواجب. نعم القصاص القصاص لا يقام بين حر
وعبد. في صحيح البخاري من حديث علي رضي الله عنه - [01:13:26](#)

من السنة الا يقتل حر بعبد وهذا قول جمهور اهل العلم ما خالف فيه الا الحنفية الذين يرون انه يقتل الحر بالعبد لعموم قوله تعالى
كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - [01:13:52](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث الى ان قال والنفس للنفس وهذا قول الحنفية اما الجمهور فيقولون هذه

مخصصة النفس بالنفس مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم - [01:14:11](#) لا يقتل حر بعبد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مع طلاب العلم والسعي. نعم. بعض طلاب العلم في القرآن فضيلة هما الواجب ان الانسان يشغل بطلب العلم. واما القراءات قراءات القرآن هذه امور فرعية - [01:14:29](#) تخصصية كون الانسان يشغل في امور تخصصية وهو ليس عنده مبادئ من العلوم الضرورية هذا غلط العلم فيه اولويات يبدأ بالاولويات الاساسيات والقواعد العلمية والاصول ثم بعد ذلك يتخصص في القراءات يتخصص في الحديث - [01:15:07](#) يتخصص في الفقه يتخصص في الاصول بعد ما يكون عنده منهج علمي صحيح واصول بنى عليه ولهذا يقول العلماء من ضيع الاصول حرم الوصول من ضيع الاصول حرم الوصول يعني ما يصل الى شيء يضيع - [01:15:30](#) فطلبة العلم اللي يروحون الان يشغلون بالتخصصات الرفيعة وهم ما عندهم مبادئ من العلوم هذا غلط كبير وهذا تعب بلا فائدة يعني واحد مبتدي ما يعرف شي الان ويروح يقرأ بفتح الباري - [01:15:54](#) ولا بصحيح البخاري؟ هذا غلط المفروض انه اخذ المبادئ اولاً اخذ المبادئ في النحو المبادئ في الفقه المبادئ في الحديث شيء فشيء هذا المنهج السليم للتعلم - [01:16:15](#) الله تعالى يقول واتوا البيوت من ابوابها امور تؤتى من ابوابها ما هي بتؤتى من من ظهورها وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت - [01:16:33](#) من ابوابها الذي يروح للتخصصات وهو ما عنده مبادئ هذا اتى الامور من ظهورها. اتى البيوت من ظهورها يعني يجمز مع السطح ويترك الباب اللي ميسر وسهل ويروح يتسلق مع السطح ربما يطيح وينكسر ربما يموت - [01:16:50](#) لكن لو دخل مع الباب صار دخوله سهل نعم وهنا الشيخ وفقكم الله حتى يصير وحتى يصير رجل كل شيء هذا في الحديث ما هو قول الفقهاء هذا في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:17:09](#) ان وقت الظهر ينتهي بمصير الشيء مثله. ثم يدخل وقت العصر يعني اذا صار ظل الجدار طول الجدار مترين و صار الظل ظله مترين تساوى الظل والجدار او الشخص وظله - [01:17:30](#) فلان طوله مثلا مترين و صار غله مترين انتهى وقت الظهر. عود حط عود مثلا ولا عصا وقس العود وقسى الظل ظل هذا العود فاذا تساويا دخل وقت العصر وانتهى وقت الظهر - [01:17:52](#) ووقت العصر الاختياري ينتهي بمصير ظل الشيء مثليه مثليه يعني اذا صار ظل الجدار طوله مرتين او ظل الشخص طوله مرتين انتهى وقت العصر الاختياري يدخل الوقت الضروري الى ان تغرب الشمس هذا يسمى الوقت - [01:18:10](#) الاضطراري يعني ما يشار اليه الا عند الضرورة نعم نعم ما يجوز انه يتعمد تأخيرها للوقت الضروري حرام لكن لو شغله شاغل ولا شيء هذا معذور نعم بعد اثنين الزواج - [01:18:29](#) هذه مسألة دقيقة من علم الحساب يعني لان الشمس اذا توسطت في السماء فانها يحصل فيه الزوال لان الشمس في وقت الشتاء تصير رائحة الجنوب في سر ظل من جهة الشمال - [01:18:52](#) من جهة الشمال ما هو من جهة الشرق جهة الشمال وبالصيف بالعكس تروح الشمس تميل عن الرؤوس الى جهة الشمال عندما تتوسط في السماء يصير لها الشاخص ظل من جهة الجنوب - [01:19:10](#) هذا اللي يسمونه بيئ الزوال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الاخذ من شأن اما اذا توسطت الشمس على الرؤوس تماما لا هي بجنوب ولا شمال ما صار فيه زوال - [01:19:23](#) ما في ظل ابد نعم وتضحية الشيخ وفقكم الله هل يجوز الاخذ بالذكر اللحية كما في القاموس هي الشعر النابت على الخدين والذقن الذي ينبت على الخدين هذا من اللحية لا يجوز اخذه - [01:19:40](#) لا يجوز اخذه لانه من اللحية كما في القاموس يقول اللحية هي الشعر النابت على الخدين والذقن فمعنى هذا ان ما ينبت على الخدين من وجه الرجل انه من اللحية من العوارض فلا يجوز اخذه - [01:20:06](#)

نعم وهناك الشيخ وفقكم الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث عائشة رضي الله عنها من نذر ان يأتي الله فلا يحصيه. السؤال هل هذه ليس عليه شيء لا يجوز له الوفاء بالنذر وليس عليه كفارة - [01:20:23](#)

لان النذر ما انعقد النذر في المعصية لا ينعقد لا ينعقد لانه نذر غير مشروع اذا كان غير مشروع فهو لا ينعقد. فما وجه ايجاب الكفارة عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل ينجح بعشرين من البقرة - [01:20:47](#)

وخمسة في المئة واصبح المجنون ثلاثون هذا على حسب نيته ان كان ناويها للبيع والشراء فهي تجارة يزكيها عند تمام الحول على قيمتها كما يزكي السلع تجارية اما اذا كان ناويها للقنية والدر والنسل - [01:21:06](#)

فهذه ان كانت ترعى اكثر الحول من من البر ولا يعلفها ففيها الزكاة عند تمام الحوض لانها سائمة وان كان يعلفها اكثر الحول فليس فيها زكاة لانها غير سائمة. الزكاة انما تجب في السائمة. الذي تعلف اكثر الحول هذي غير سائلة. ليس فيها زكاة. اذا كان ينويها للبقاء والضر والنسب - [01:21:36](#)

كل ها نعم عندك ناس اذا كان بعضها سائمة وبعضها معلوفة ينظر السائمة هل تبلغ النصاب ولا لا اللي كانت تبلغ النصاب بالزكى واذا كانت ها فمناها؟ اي نعم منها - [01:22:03](#)

واذا كانت ما تبلغ النصاب هي ما فيها سكات نعم هذه تجارة اذا نواها للتجارة ما صارت سائمة ما يمكن يا نواها للتجارة صارت سلع ما هي ما هي بسائية ولو كانت ترعى من البر. نعم - [01:22:25](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هي من المتشابه بمعنى انها لا يظهر معناها من نفسها وانما يظهر معناها بالنظر الى ما بعدها من الايات من هذه الناحية تكون من المتشابه لان المتشابه - [01:22:46](#)

هو الذي لا يظهر معناه من نفسه وانما يظهر معناه من رده الى غيره مثل المطلق يرد الى المقيد العام يرد الى الخاص الناس المنسوخ يرد الى الناس هذا المتشابه - [01:23:11](#)

والحروف المقطعة من هذا الباب يعني لو اقتصرت عليها ما ظهر لها معنى. الف لام ميم لو اقتصرت عليها ما لها معنى حروف مقطعة لكن ذلك الكتاب لا ريب فيه هذي بينت المراد بها - [01:23:28](#)

وان المراد ان هذا القرآن مركب من هذه الحروف وامثالها ومع هذا اعجزكم عن النطق عن الاتيان بمثله. اعجزكم عن الاتيان بمثله هذا معنى ما قرره الشيخ تقي الدين وابن القيم انها - [01:23:44](#)

لا يعرف معناها الا اذا ردت الى ما بعدها والى السياق الذي وردت فيه طه طاء هاء هذا حرفين طاء وهاء لو اقتصرت عليها ما صار لها معنى لكن اذا نظرت الى ما بعدها ما انزلنا عليك القرآن - [01:24:02](#)

لتشقى. دل على ان المراد ان القرآن مركب من هذه الحروف مركب من هذه الحروف وامثالها وهكذا سين ميم تلك ايات الكتاب المبين سين ميم لو اقتصرت عليها ما ظهر لها معنى لكن تلك اياته بينت المراد - [01:24:21](#)

وهكذا نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:24:41](#)